حرمها الى ذي ونوجبها باليوم لا بالليلة حتى لا تجب من مولود بعد
ومنية قبله ويستحب اخراجها قبل الصلاة ونجوز تقديمها مطلقا ولا
تسقط لتأخير

كتاب الصوم يفترض

صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم المنذور
والكفارة ويحرم العيدان وايام التشريق ويتنفل فيما عدا ذلك
اي غير رمضان والنذور والكفارة
ويمسك الصائم من الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب والجماع
مع النية ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة والطهارة
عن الحيض والنفاس لا الجنابة وفرضنا النية على الصحيح المفهم
وعددها وكم نشترط تعيينها ولا تبييتها فيتادى رمضان
اي النية في كل ليل او نهار لقوله صوم رمضان الكريم البلد
والنذر المعين بمطلقها وبنية النفل وقبل الزوال ورمضان بنية
واجب آخر لا المعين ويجب التبييت في القضاء والكفارة والنذر
المطلق واجازوا النفل بنية قبل الزوال ولا بجبره بها بعده
وتنقطع الصوم للمسافر وبنية عن واجب آخر معتبرة وفي النفل

روايتان

روايتان والمريض في النية كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم عن غير رمضان
لجهله بحلوله عنه لا عما نوى ويكمل شعبان ان غم الهلال ويجب على
المنفرد برؤيته اذا ردت شهادته ولا تجب عليه الكفارة
ولو افسده بالوقاع ولا يفطر الا مع الناس وان تفرد في هلال الفطر
جعله
ثم يفطر واثبتوا رمضان بعدل ان اعتل اعتل المطلع وثبت
في الفطر والاضحى بعدلين والا فجمع عظيم توجب اخبارهم العلم
والاكتفاء باثنين رواية ونجعله اذا رئي قبل الزوال للماضية
في الصوم والفطر وبعدها للمستقبلة واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك الا التطوع

فصل يجب القضاء على الصائم جامع فيما دون الفرج او اتى
بهيمة فانزل او قبل اولمس فانزل ويكره القبلة اذا لم يأمن على نفسه
ولا يجب باحتلام واكتحال وادهان وذرع قئ لا نقضه ويعتبر
قصدا
بملء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه لا النقض مطلقا وكم بوجره
قضا فلا كثر